

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع ذمي أتى الميقات يريد النسك فأحرم منه لم ينعقد إحرامه أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج فله أن يحج من سنته وله التأخير لأن الحج على التراخي فإن حج من سنته وعاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد محظياً فلا دم عليه وإن لم يعد لزمه دم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك وقال المزن尼 لا دم فصل إذا طيب الولي الصبي أو ألبسه أو حلق رأسه نظر إن الصبي فطريقيان أصحهما أنه كمباسرة الصبي ذلك فيكون فيمن تجب عليه الفدية القولان المتقدمان والثاني القطع بأنها على الولي ولو طيبه لا لحاجة فالفدية عليه وكذا لو طيبه أجنبى وهل يكون الصبي طريقاً فيه وجهاً قلت أصحهما لا يكون واعلم